رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]9171 -2203[بعض البنوك يطلبون من المقترض دفع ألفي ريالا ويسمونها رسوم إدارية، فما الحكم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا اردت الاقتراظ من البنك فانه يلزم المقترض ان يدفع الفي ريال ويقولون رسوم ادارية اي هذا ربا مقدم ويسمونه بغير اسمه يسمونه رسوم يسمونه ما يصلح هذا اللي يقرظ يحتسب ويقرظ - 00:00:00

الناس وياخذ ما دفع فقط اما انه يقول هذي رسوم وهذي هذي كيف؟ هذا احتيال على الربا. نعم - 00:00:21